

ان الحجاب هو امتناع الامتناع الشرطي وليس احد اصرح بخلاف ذلك الا
 البرحاب وان الحجاب فاقها ان الحجاب فان قال في اماله بظاهر كلامه
 ان الحجاب امتنع لامتناع الشرط لانهم يدركونها مع لولا فيقولون لو لم يكن
 امتناع لوجود والمنتجع مع لولا هو الثاني قطعاً فكذلك هو في
 وعبر هذا القول اولى لان امتناع التنب لادب ل على اسفا مستبهم بول
 ان يكون ثم استجاب لشر ويبدل على هذا لو كان فيما الله الله فندنا
 فانها مستورة لمقتول المعدي في الالهه باستماع الفساد لان امتناع الفساد
 لامتناع الالهه لان اختلاف المفهوم من شياق امتثال هذه الالهه
 لا يلزم من امتناع الالهه امتناع الفساد بل يجوز وقوع ذلك وان لم يكن بعد
 في الالهه لان المراد بالفساد فساد نظام العالم من وجه الترتيب وذلك
 ان يفعل الالهه الواحد سبحانه انتهى وهذا الذي فالرجلا واليه
 في مثل لو حتمت كومتك وخلاف ما افتره البرعباء انهم الابد كالد
 ان هذا لك فان المقتر اعقب عليه لمصعبه او لا خلافه وان الحجاب
 فانه من البرحاب اخذ وعلى كلامه اعتمد وسبق في البحث مع قوله
 المقصود في التعدي لا في الفتا دمتم ولكن ذلك اعراض على من قال
 ان لو حرف امتناع لامتناع وقد بينا فساداً فان قال على بغيره
 اعراض عليهم قلنا فما تضمنه بلو حتمت لا كومتك ولو علم الله من
 لا تتعمم فان المراد في الاكوار والامتناع استماع الحجاب وعلم لهم من
 وانما ان الحجاب فانه قال في شرح الدرر وقد تلا قوله تعالى ولو لم
 لو رعناها بها بقول الصحويين ان المقدس لم نشأ فلم يرفعهم والصلوات
 لم يرفعهم فلم نشأ لان نفي اللانم يوجب نفي المدروم ووجود المدروم
 يوجب وجود اللانم فيلزم من وجود المسببه وجود الرفع ونفي الرفع
 الرفع نفي المسببه انتهى والحجاب ان الملزوم هنا مسبه الرفع لا

المشبه وهو مساو ويلو رفع اي متى وجدت وجد و كمنى المشبه
 واذا كان اللانم والملزوم بعد المحققه الرفع من غير كونهما اسفا
 الاعتراض الثالث على كلامه بد اللانم ان ما فالر من اللانم وبل
 يمكن في بعض المواضع دون بعض فما امكن فيه قوله تعالى والحجاب
 الالهه اذ لا يتخيل ان يقال لو شارفت فيما مضى اليك خلف دريه
 معا فالحفت عليهم لتك لم تشارف ذلك فيما مضى وما لا يمكن فيك
 منه قوله تعالى وصانك مومن لنا ولو كما صار من لظنه على اللانم
 كذا ولو كره المشركون هل لا تستوي الحديث والطيب ولو انك لثرة
 الحديث ولو انك لم ولو انك ولو انك ولو انك ولو انك ولو انك
 ولو انك على فريز وقوله فورا اذ انجاز بواسطه واما ما في قوله
 دون النساء ولو بانيت باظهاره واما ما في قوله ولو انك
 على الدار ان لو نشأ اصبنام وقيل كعب لضلوعه
 اني وانتم ما لو نشأ الفصيل فيم الفصم الاول لامر هذا الفصم
 لان المضارع في ذلك مراد به الماضي ويحذف ذلك ان تعلم ان حاشيته
 لو فرض ما ليس بواقع واقعا ومن ثم انشئ شرطها في الماضي والحال لما
 من كون متعلمها غير واقع وخاصيته ان يصلح امرها مستقبلا محتملا
 ولا لالهها على حكم شرطها في الماضي والحال فعلى هذا قوله ولو انك
 معر فيه معنى ان لا يضره على غير مستقبلا محتملا انما استقبله لان
 حوله محذوف دل عليه شكك واو شئك واستقبل لان جواب اذاه واما
 اعتزال نظاهر ولا يمكن جعلها امتناعا غير الاستقبال والاحتمال وان
 المعقود محقق ثبوت الظاهر لا امتناعه واما قوله ولو انك في البيت فغير
 ذلك البيت فصحاح لوفونها معنى ان على المراد من الاحتمال
 ذلك عند وجود هذه الامور والمستقبل ومحتمل انها على باها وان

وغير ذلك كون الامور في الجوزية بغير ما كانت في الجوزية
 باعتبار ان الامور في الجوزية بغير ما كانت في الجوزية
 باعتبار ان الامور في الجوزية بغير ما كانت في الجوزية

الرفع وعدمه

ان الحجاب هو امتناع الامتناع الشرطي وليس احد اصرح بخلاف ذلك الا
 البرحاب وان الحجاب فاقها ان الحجاب فان قال في اماله بظاهر كلامه
 ان الحجاب امتنع لامتناع الشرط لانهم يدركونها مع لولا فيقولون لو لم يكن
 امتناع لوجود والمنتجع مع لولا هو الثاني قطعاً فكذلك هو في
 وعبر هذا القول اولى لان امتناع التنب لادب ل على اسفا مستبهم بول
 ان يكون ثم استجاب لشر ويبدل على هذا لو كان فيما الله الله فندنا
 فانها مستورة لمقتول المعدي في الالهه باستماع الفساد لان امتناع الفساد
 لامتناع الالهه لان اختلاف المفهوم من شياق امتثال هذه الالهه
 لا يلزم من امتناع الالهه امتناع الفساد بل يجوز وقوع ذلك وان لم يكن بعد
 في الالهه لان المراد بالفساد فساد نظام العالم من وجه الترتيب وذلك
 ان يفعل الالهه الواحد سبحانه انتهى وهذا الذي فالرجلا واليه
 في مثل لو حتمت كومتك وخلاف ما افتره البرعباء انهم الابد كالد
 ان هذا لك فان المقتر اعقب عليه لمصعبه او لا خلافه وان الحجاب
 فانه من البرحاب اخذ وعلى كلامه اعتمد وسبق في البحث مع قوله
 المقصود في التعدي لا في الفتا دمتم ولكن ذلك اعراض على من قال
 ان لو حرف امتناع لامتناع وقد بينا فساداً فان قال على بغيره
 اعراض عليهم قلنا فما تضمنه بلو حتمت لا كومتك ولو علم الله من
 لا تتعمم فان المراد في الاكوار والامتناع استماع الحجاب وعلم لهم من
 وانما ان الحجاب فانه قال في شرح الدرر وقد تلا قوله تعالى ولو لم
 لو رعناها بها بقول الصحويين ان المقدس لم نشأ فلم يرفعهم والصلوات
 لم يرفعهم فلم نشأ لان نفي اللانم يوجب نفي المدروم ووجود المدروم
 يوجب وجود اللانم فيلزم من وجود المسببه وجود الرفع ونفي الرفع
 الرفع نفي المسببه انتهى والحجاب ان الملزوم هنا مسبه الرفع لا

المعروف في الامور
 في الامور في الجوزية
 باعتبار ان الامور في الجوزية
 باعتبار ان الامور في الجوزية

المنه